



المملكة الأردنية الهاشمية
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

دعوة تقديم خدمات هندسية

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء لتنفيذ

مشروع أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لبحاوض ضمن قرية وادي
موسى (مشروع التقسيم)

العطاء رقم م.ع (2023/23)

شروط دعوة العطاء رقم م.ع (2023/23) الخاص

بمشروع إعداد الدراسات والتصاميم لتنفيذ أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لبحاوض ضمن قرية وادي موسى (مشروع التقسيم) بموجب أحكام قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات قانون رقم 11 لسنة 1968.

أولاً: دعوة العطاء :

تدعى المكاتب المساحية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة الأراضي والمساحة ونقابة أصحاب مكاتب المساحة للمشاركة بهذا العطاء.

ثانياً: وصف العمل :

يتضمن العمل إعداد الدراسات والتصاميم والخدمات المساحية ومخطط القسائم واللوحات لبحاوض ضمن قرية وادي موسى للبحاوض التالية : حوض مديج (8) والتي تبلغ مساحته (2714480) م² وحوض النخارير (18) بمساحة (2178645) م²، وعلى ان يتضمن العمل اعداد مخطط القسائم (تنظيم) وترقيمتها لكلا الحوضين أعلاه موضحاً عليه التالي :

1. رفع و تنزيل كافة الابنية والاسوار وسناتر الطرق المعبده والمعالم الطبوغرافيه من اوديه ومجاري وسيول (خطوط كنتورية) وشبكات الخدمات العامة من أعمدة الكهرباء والإنارة والإتصالات والمياه والصرف الصحي ونحوها .

2. عمل مخطط تنظيمي (القسائم وترقيمتها واللوحات لأحواض وترقيمتها والاحياء وتسميتها ضمن قرية وادي موسى) على ان يتضمن العمل استحداث الشوارع التنظيميه والاحكام الخاصة بالقسائم مبين فيه عرض الشوارع والطرق مع ابعاد القسائم وجدول المساحات لكافة القسائم على ان لا تزيد مساحة الشوارع والخدمات والنفع العامة عن ثلث مساحة الحوض الكليه (منطقة التقسيم) بحسب قانون التقسيم.

3. تزويد السلطة بمخطط ورقي ملون متضمناً الاحكام المقترحة عدد (7) نسخ مصادق عليها من دائرة الأراضي والمساحة مع نسخه محوسبه على برنامج هندسي.

مع القيام بجميع الأعمال اللازمة والمقترحة خلال مرحلة التقرير الاولي وإن لم يتم ذكرها ضمن وصف العمل وتم طلبها من قبل المالك، علماً بأن المساحات الواردة اعلاه هي مساحات نهائية بحسب دائرة الاراضي والمساحة.

ثالثاً: الوثائق المتاحة والبيانات والرسومات:

تقوم سلطة إقليم البترا بتقديم التسهيلات للحصول على الوثائق والرسومات والمخططات التنظيمية والصور الجوية والتي من شأنها أن تساعد الاستشاري في إجراء الدراسة المطلوبة، ومع ذلك فإنه يطلب من الاستشاري الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة واحتياجات العمل من جميع الجهات المعنية بالمشروع لاستكمال الدراسة والحصول على نسخ محدثة من جميع المخططات والصور التي من شأنها إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

رابعاً: المنهجية والمراجع والمواصفات:

- 1- اعتماد الكودات الخاصة بأحكام التنظيم والصادرة عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
- 2- يعتمد دفتر عقد المقاوله الموحد (الإصدار الأحدث) لجميع أنواع العقود.
- 3- اعتماد أي كودات وأنظمة محلية يتطلبها العمل وعلى نفقة الاستشاري وعليه البحث عنها وتحديدتها والعمل بها من خلال الخبراء المعنيين على المشروع.

خامساً: زيارة الموقع

سوف يتم دعوة كافة الشركات الاستشارية المتقدمة للعتاء وعلى نفقتهم الخاصة للحضور الى إقليم البترا وزيارة موقع العمل للاطلاع على طبيعة الموقع المخصص للمشروع وسوف يتم تحديد تفاصيل الزيارة وموعدها في إعلان دعوة العطاء والملاحق الصادرة بعده.

سادساً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم والمتطلبات المرفقة مع العطاء.

سابعاً: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض في مغلف يتضمن العرض المالي مع الوثائق المطلوبة ويكتب عليه "العرض المالي" (ويكتب على هذا المغلف (مشروع إعداد الدراسات والتصاميم لتنفيذ أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لحواض ضمن قرية وادي موسى (مشروع التقسيم)).

ثامناً : العرض الفني

يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد والذي سيقوم بأعداد أعمال تصميم القسائم مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسير الذاتية لكل شخص متقدم (موقعة من صاحب السيرة الذاتية والاستشاري) وكذلك خبرات مكتب الأعمال المساحية والمشاريع المشابهة وتعبئة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضع كافة المعلومات المطلوبة ضمن مغلف العرض الفني، ويشمل ما يلي:

- 1- اسم الشركة / المكتب الاستشاري ووضعه العام وأي شركة يتم الائتلاف معها لإنجاز المطلوب .
 - الاسم ونوعية الهيئة أو النظام (شركة مساهمة، مشاركة، محدودة، ائتلاف...الخ)
 - تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.
 - مكان تسجيل المكتب الاستشاري.
 - العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.
- 2- فريق التصميم:أسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الأجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعمة بالشهادات والسير الذاتية .
- 3- جدول المشاريع المشابهة خلال 15 سنة الأخيرة (اسم المشروع، المنطقة، القيمة، مدة التنفيذ، المدة الفعلية لإنهاء أعمال الدراسات والتصاميم).
- 4- شهادات الأداء.
- 5- أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية "نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة".
- 6- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها.
- 7- تفتح جميع العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).
- 8- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للاستشاري الذي تقل علامته في التقييم الفني عن (70%).
- 9- يحق للسلطة أن تحجب الإحالة كلياً أو أن تقوم بالإحالة على أي من العروض كما تراه مناسب ودون إبداء الأسباب.

- 10- يحق لصاحب العمل بإلغاء العطاء بدون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.
- 11- يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع أو أي فرد من أفراد الجهاز الفني المطلوب لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة أن يطلب استبداله قبل الانتقال للمرحلة التالية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا أصر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية.
- 12- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.
- 13- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه تفاصيل المشاريع التي عمل عليها والمتضمنة ما يلي:

- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
- تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.
- بدلات الأتعاب الذي تقاضها الاستشاري.
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن) .
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- اسم المقاول المنفذ للمشروع.
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

ملاحظة:

- 1- على الاستشاري تقديم عرضه الفني على نموذج التقييم الفني المرفق (1، 2) (والإشارة إلى أية مرفقات (شهادات خبرة، سير ذاتية، مشاريع،... الخ) حسب رقم الصفحة لسهولة الرجوع إليها.
- 2- يستثنى كلياً أي عرض لم يلتزم بتقديم عرضه على النموذج المرفق.

تاسعاً: العرض المالي

- 1- يتم فتح العروض المالية فقط للمكاتب التي تتجاوز الحد الأدنى للعلامة المقررة أعلاه على ضوء التقييم الفني (70%) وتعاد العروض المالية التي لم تتجاوز التقييم الفني لأصحابها مغلفة.
- 2- يجب أن يشمل العرض المالي على:
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1ع).
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- 3- أسلوب تدقيق العروض المالية:

سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- إذ أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:
 - أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
 - إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
 - إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضة المالي.
 - يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.
 - إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.
- إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي: -
 - أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
 - إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
 - إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
 - يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
 - إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

- 4- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب.
- 5- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات التابعة لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- 6- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (1ع) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
- 7- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

عاشراً :

- أ_ تقدم كفالة حسن الإداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.
- ب_ تقديم كفالة دخول عطاء بنسبة (3%) من قيمة العرض المالي سارية المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ الإيداع.

نموذج التقييم الفني – خدمات هندسية / دراسات وتصميم

يتم التقييم الفني من 100% ومن ثم يحول الى 70%

(1) الملف الشخصي للشركة، الخبرات، القدرات، منهجية العمل (50 علامة)

التقييم	العلامة العظمى	المعايير	المعايير
	24 علامة	لإستخدام الشركة	ملف الشركة
	8		معلومات عامة عن الشركة المتقدمة للقطاع وتتضمن: الملف الشخصي للشركة، سنة التأسيس، الهيكل التنظيمي، القدرات والمؤهلات، الملاءة المالية.... الخ.
	8+8		اثنان من مشاريع الكبرى في نفس مجال العمل (كل مشروع 8 علامات)
	26 علامة		منهجية العمل
	5		فهم طبيعة ومتطلبات العمل والتحديات وعوامل النجاح
	5		منهجية العمل المقترحة لإتمام أعمال الدراسة والتصاميم
	5		الجدول الزمني المفصل لإتمام العمل
	5		خطة الالتزام بالتسليمات
	6		ترتيب العرض والوثائق لسهولة دراستها والرجوع للوثائق
			* المناقصين العاملين في مشاريع مشابهة حجماً ونوعاً ضمن منطقة إقليم البترا (+ 2 علامات إضافية)

(2) جدول المؤهلات والخبرات (50 علامة)

الوصف	تفاصيل التوزيع	لإستخدام الشركة	العلامة العظمى	التقييم
الجهاز الفني المطلوب	1- مدير مشروع / مهندس مدني أو مساح خبرة لا تقل عن (10) سنة في مجال الأعمال المساحية.		15	
	2- خبير مساح او مهندس مساحه في مجال الاعمال المساحية خبرة لا تقل على (10) سنوات . - عمل في مشاريع مشابهة، مشروع واحد على الأقل		15	
			10	
	3- مساح/ خبرة لا تقل عن (5) سنوات مؤهل في مجال الأعمال المساحية والتقسيم.		10	

ثاني عشر: آلية إحالة العطاء

تشمل آلية إحالة العطاء ما يلي:

- 1- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن (70%) في العرض الفني.
- 2- توزع العلامات على النحو التالي:
 - العرض الفني حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (70%) من مجموع العلامات.
 - العرض المالي حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (30%) من مجموع العلامات.

$$\text{العلامة النهائية} = \frac{70\% \times \text{علامة التقييم الفني للشركة}}{\text{أعلى علامة تقييم فني}} + \frac{30\% \times \text{أقل قيمة مالية (سعر)}}{\text{قيمة العرض المالي للشركة}}$$

ملاحظة:

- ستتم الإحالة بعد تطبيق الآلية أعلاه ولن يتم إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري الواحد، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.
- أن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة في العطاء موضوع البحث.

عطوفة رئيس سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
الموضوع: العطاء رقم م.ع (2023/23) الخاص
بمشروع إعداد الدراسات والتصاميم لتنفيذ أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لحواض ضمن
قرية وادي موسى (مشروع التقسيم)

نحن مكتب / شركة المؤهلة في مجال نرغب بالمشاركة
بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق العطاء علماً بأن تأهيلنا لا زال سارياً ونتحمل كامل المسؤولية
تجاه ذلك.

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة : يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها الى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

عقد خدمات هندسية (1ع)

العطاء رقم م.ع (2023/) الخاص

بمشروع إعداد الدراسات والتصاميم لتنفيذ أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لبحاوض ضمن قرية وادي موسى (مشروع التقسيم)

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الأول: صاحب العمل:

.....

الفريق الثاني: الاستشاري:

.....

رقم العطاء:

.....

تاريخ توقيع العقد:

(150) يوماً تقويمياً

مدة العقد:

.....

قيمة العقد المقبولة:

(125) دينار لكل يوم تأخير

قيمة غرامة التأخير:

عقد خدمات هندسية (1ع)
الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
12	الفهرس
13	اتفاقية العقد
15	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
15	المادة (1) - التعاريف
16	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
16	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
17	المادة (4) - الضرائب والرسوم
17	المادة (5) - كفاءة حسن الأداء
17	المادة (6) - مستوى الأداء
17	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل
18	المادة (8) - واجبات الاستشاري
18	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
18	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
19	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
19	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
20	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
20	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
20	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
21	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
21	المادة (17) - بدل الأتعاب
21	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
21	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
22	المادة (20) - تعديل التشريعات
23	المادة (21) - الإخطارات العدلية
23	المادة (22) - أحكام عامة
26	المادة (23) - إقرار المخالصة
26	المادة (24) - الإشعارات
27	ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
28	ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب
29	ملحق العقد رقم (3) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
32	ملحق العقد رقم (4) - نموذج كفاءة حسن الأداء
33	ملحق العقد رقم (5) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
34	ملحق العقد رقم (6) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
36	ملحق العقد رقم (7) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
38	جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة
39	جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي
40	جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع1ع)
العطاء رقم م.ع (2023/23) الخاص
بمشروع إعداد الدراسات والتصاميم لتنفيذ أعمال مساحية وإعداد مخطط القسائم واللوحات لبحاوض ضمن
قرية وادي موسى (مشروع التقسيم)

عطاء رقم :

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر سنة بين

صاحب العمل :
على اعتباره الفريق
الأول

ويمثله:

والاستشاري:
على اعتباره الفريق
الثاني

ويمثله:

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي: -

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (1999) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي: -

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

3- قيمة العقد المقبولة رقمياً: () دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: () يوماً

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدلاً تعاقبه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1)- التعاريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك: -

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً. ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد. الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة. عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة. قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الأخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين مختصين من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان أو أي جهة مختصة تراها السلطة مناسبة ومهندسين مختصين ممثلين عن المجتمع المحلي يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل رئيس مجلس المفوضين في السلطة، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد:

يشمل العمل القيام بالكشف الحسي الأولي على منطقة المشروع المحددة في الاتفاقية من حيث طوبوغرافية الموقع وطبيعة العمل وتحديد المتطلبات اللازمة لأعمال المشروع ليتم بعد ذلك القيام بالمسح الحسي التفصيلي وعمل الدراسات الفنية اللازمة ومن ثم إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ للمشروع حسب ما يقرره صاحب العمل.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء: -

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6) - مستوى الأداء:

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً منجانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.
- ج- تمديد مدة العمل:

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د- التأخير:

- 1 - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (125 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.
- 2 - يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (8) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

- أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك ووثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكاليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع: -

- أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:
 - 1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
 - 2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد , وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:

(أ/12) - يعتبر الاستشاري مقصراً" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
 - 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
 - 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
 - 4 - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
 - 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
 - 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملأنة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.
ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة. رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بتشكيل لجنة لتحديد المسؤولية ومن ثم السير بمطالبة الاستشاري بتصويب الأوضاع أصولياً وضمن الأطر القانونية.

المادة (13) -إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها خطأً من صاحب العمل للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة ولا تدفع أي أتعاب عن أي مراحل غير منجزة ولا أي إضافة من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، ويتم إنهاء الأعمال دون إبداء الأسباب.

المادة (14) -إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب. أحل صاحب العمل بايفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً "من تاريخ استحقاقها.
ج.. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.

- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17) - بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1/ب) من هذه الشروط.
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرهنية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

(1/19) - التسوية الودية:

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوم بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(2 / 19) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات: -

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة:

أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في جميع المراحل.

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين: - لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع: - تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1- الموافقة دون أية شروط.

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3، 4) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام، الكوادر الفنية المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.

ف- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يتم دفع أو يعد دفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2 - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، بصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3 - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى: -

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم(5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

.....

ملحق رقم (1/1)
الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها

يوم تقويمي	اليــــــــــــــــان	المرحلة
(60) يوم	- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إستكمال وإنجاز الشروط المطلوبة في المرحلة الأولى.	الأولى (إستطلاع الموقع وجمع المعلومات)
(15) أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	
(30) أيام	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية.	الثانية
(15) أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.	
(15) يوماً	أ- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وإنجاز أعمال المرحلة الثالثة	الثالثة (مسودة التصميم النهائي)
(8) أيام	- مراجعة و تقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل	
(7) أيام	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتسليم وثائق العطاء بالإعداد المطلوبة والتقرير النهائي.	الرابعة (المخططات النهائية)
(112) يوماً	- مدة العمل للاستشاري.	الخلاصة
(38) يوماً	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	
(150) يوم	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	

ملاحظة:

- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصاميم وتجهيز أعمال التقسيم للمشروع حسب المخططات كل مرحلة على حدا وفقاً لما يلي، علماً بأن بدلات الأتعاب التي يتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعلياً:

1. (15%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى.
2. (18%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الثانية.
3. (30%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة (مسودة التصميم النهائي).
4. (35%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة (المخططات النهائية).
5. (2%) بعد إنتهاء عمل اللجان النهائية لكلا الحوضين.

ملحق العقد رقم (3)

أ. واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:

1- على المستشار المحال عليه العطاء وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء فريق التصميم و تسمية رئيس الفريق والأعضاء و مدعماً الكشف بالسير الذاتية لأعضاء الفريق كافة، ويحق للسلطة طلب المقابلة الشخصية لأعضاء فريق التصميم كما يحق لصاحب العمل رفض السير الذاتية قبل المقابلة الشخصية و/ أو بعد المقابلة الشخصية أو أثناء سير العمل، وفي هذه الحالة على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم ثلاث سير ذاتية جديدة ليتم اعتمادها و إجراء المقابلات الشخصية بعد ذلك.

2- لا يجوز للاستشاري إجراء أية تغييرات في تكوين فريقه دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة والالتزام بالكادر الذي تم اعتماده.

3- يتحمل المصمم تكاليف إجراء الأعمال المساحية لمنطقة المشروع حيث يلتزم الاستشاري بالأعمال المطلوبة.

4- الحصول على المعلومات اللازمة لأعمال التقسيم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية من جميع الدوائر ذات العلاقة بالمشروع وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.

5- يجب أن يتحمل الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بتجميع المعلومات عن المشروع وأعداد العروض بالإضافة الى كافة تكاليف التنقلات والإقامة، وسلطة إقليم البترا غير مسؤولة في أي حال من الأحوال عن هذه التكاليف.

6- التنسيق مع الدوائر والمؤسسات والشركات ذات العلاقة كشركة الكهرباء والماء والاتصالات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بها.

7- يترتب على المصمم الحصول على جميع الموافقات اللازمة على المقترح التصميمي و كافة مراحل المشروع والمخططات من قبل سلطة إقليم البترا أول بأول وبكتاب رسمي.

8- على الاستشاري مراعاة الشؤون البيئية والأثرية أثناء التصميم و حساسية الموقع وإضافتها ضمن تقرير المسح الشامل للموقع.

9- يترتب على الاستشاري الحصول على كافة الملاحظات الفنية والمتطلبات المتعلقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة وعلى الاستشاري تقديم عرض تقديمي لكافة مراحل المشروع، عند تسليم كل مرحلة من مراحل التصميم وعند عقد الاجتماعات.

10- تقديم مخططات تصميمية للمشروع و بقياس رسم مناسب.

11- العرض المقدم من قبل الاستشاري يجب أن يكون ساري المفعول لمدة 180 يوم من تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض و يشار إليه في دعوة العطاء.

12- المادة التصميمية المطلوبة يجب تقديمها لكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل منفصل.

13- اللغة المعتمدة لتقديم العطاء واللغة المعتمدة في حال الفوز بالمشروع واللغة المعتمدة لتجهيز المخططات النهائية هي اللغة العربية.

14- على الاستشاري والاستشاريين الفرعيين له، والموظفين أن لا يقوم بالكشف عن أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع خلال مدة التصميم أو في غضون سنتين بعد انتهاء مدة عقد التصميم، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة إقليم البترا.

15- سوف يتم استبعاد أي عرض مخالف لأي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الشروط المرجعية.

16 – يجب أن تكون الأسعار بالدينار الأردني.

17 – يتم شراء وثائق العطاء من قبل مندوب الشركة بموجب كتاب تفويض رسمي أصل صادر عن الشركة أو بموجب صورة مع ختم أصل الشركة وحسب النموذج المعتمد ويكون ذلك من خلال مديرية العطاءات الخاصة بالسلطة.

18- يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العرض أو أي جداول أخرى ذات صلة بهذا العطاء أو إلغاء العطاء بشكل صريح بدون أي إشعار مسبق أو دون أبداء أسباب ولن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة مالية أو قانونية و الشركات الاستشارية المقدمة للعروض مع سلطة إقليم البترا ستخضع للمواعيد النهائية و التي تم تمديدھا.

19- يجب على الاستشاري تعبئة الجداول المرفقة التالية:

أ- جدول رقم (1) العطاءات المحالة و جدول رقم (2) الوضع المؤسسي.

25- على الاستشاري المصمم أن يلتزم بالكادر المحدد بالعرض المقدم من قبله أو يتم استبداله بعضو تنطبق عليه المؤهلات الفنية بموافقة صاحب العمل و خلافا لذلك يطبق عليه نسبة خصم 25% من قيمة الراتب المقرر لذلك.

20- يلتزم المكتب بتأمين سيارة نوع بكب 4*4 دبل كابينه موديل 2019 فما فوق وتسليمها لضابط إرتباط مشروع التقسيم ويتحمل المكتب كافة التكاليف من محروقات وصيانة وغيرها خلال فترة تنفيذ اعمال المشروع وتعود ملكيتها للمكتب بعد إنتهاء العمل وفي حال عدم تامينها يتم إستأجار سيارة وعلى نفقة المكتب الخاصة.

ملاحظة :

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتنسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة

ب. مراحل الدراسة :

المرحلة الأولى: الدراسة الاستطلاعية وجمع المعلومات

- الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كاحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الاساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية ومدى تاثير المشروع على اراضي وممتلكات المواطنين المجاورين وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.
- رفع وتنزيل كافة الابنية والاسوار وسناتر الطرق والمعالم الطبوغرافية مناوذية ومجاري سيول (خطوط كنتورية) وشبكات الخدمات العامة من اعمدة الكهرباء والإنارة والإتصالات والصرف الصحي ونحوه.
- إعداد وتسليم (3) نسخ من التقرير الفني يشمل نتائج الكشف الحسي او الاعمال المساحية الاولية وكافة المعلومات التي تم جمعها لتحديد الأجزاء التي سيتم شمولها في الدراسة في المرحلة التالية من هذه الاتفاقية.

المرحلة الثانية :

- اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الاولى.
- عمل مخطط تنظيمي(مخطط القسائم واللوحات وجداول المساحات) على ان يتضمن العمل الشوارع التنظيمية والاحكام الخاصة بالقسائم مبين فيه عرض الشوارع والطرق مع ابعاد القسائم وجدول المساحات لكافة القسائم على ان لا تزيد مساحة الشوارع والخدمات عن ثلث مساحة الحوض الكلية.
- إعداد وتسليم (3) نسخ من المخططات لجميع الأعمال التي تمت في هذه المرحلة وتقديمها لصاحب العمل.

(المرحلة الثالثة)

- اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية.
- اعداد مسودة النسخة النهائية من المخطط التنظيمي.
- إعداد وتسليم (3) نسخ من المخططات لجميع الأعمال التي تمت في هذه المرحلة وتقديمها لصاحب العمل.

(المرحلة الرابعة)

- أ- اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة.
- ب- تزويد سلطة الاقليم بمخطط ورقي ملون للاحكام المقترحة (مخطط القسائم واللوحات وجداول المساحات) عدد 7 نسخ مصادق عليها من دائرة الأراضي والمساحة.
- ج- تجهيز وتسليم نسخة الكترونية على برنامج هندسي من كافة وثائق العطاء.
- د- توريد وتثبيت حدائد اركان القسائم (حديد زاوية قياس (5×5) سم بطول لا يقل عن (50) سم) وكتابة الارقام التسلسلية عليها بمادة دهان مناسب وحسب تعليمات المهندس المشرف وعكس هذه الارقام على الخرائط الورقية على ان يتم تقديم عينة من الحدائد واعتمادها من قبل السلطة قبل التوريد وعلى نفقة المقاول.
- ملاحظة :- على الشركة الاستشارية تقديم عرض عن كل مرحلة من المراحل Presentation (اعطاء الاولوية بالعمل الى حوض النخارين)

ملحق العقد رقم (4)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئياً:-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (5)
 خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	بالدونم : بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وبحسب مراحل العمل المبينة في وثيقة العطاء وكافة الوثائق المطلوبة شاملاً الضريبة العامة على المبيعات.	بالدونم	4900				
2-	مبلغ احتياطي : لغايات اي اغراض يتطلبها العمل لم يرد ذكرها في الكميات او متطلبات العطاء.					1000 دينار أردني	
3-	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً ضريبة المبيعات و المبالغ الاحتياطية.						
المجموع رقماً () دينار							
المجموع كتابة دينار							
اسم الاستشاري:							
المفوض بالتوقيع:							
الوظيفة:							
تلفون: فاكس:							
ص.ب: البريد الإلكتروني:							
ختم و توقيع المكتب الهندسي							

ملاحظة: لا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) المطالبة بأي تعديل لأسعار البنود في حال زيادة أو نقصان كمياتها مهما بلغت تلك الزيادة أو النقصان ويستخدم نفس سعر الوحدة لأي كمية حسب الواقع.

ملحق العقد رقم (6)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

.....

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (7)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	اسم صاحب العمل
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعبأ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	اسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	اسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	اسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل بأسماء الشركاء حالياً.
- 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع

